الأمم المتحدة

A/C.5/53/SR.14

Distr.: General

26 March 1999
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة ١٤

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الأربعاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أبليان . . . . . (أرمينيا)
ثم السيدة برينين - هايلوك (نائبة الرئيس) . . . . . (جزر البهاما)
ثم السيد أبليان (الرئيس) . . . . . (أرمينيا)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ٣٠ من جدول الأعمال: إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية

البند ١١٨ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

البند ٣٠ من جدول الأعمال: إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (A/53/414) (تابع)

١ - **الأمين العام**: قال في معرض تقديمه لتقريره عن إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/53/414) إن التقرير، بالإضافة إلى الوثائق الأخرى عن عملية الإصلاح التي تم تقديمها إلى اللجنة، تمثل جزءا لا يتجزأ من "الثورة الهادئة" لإصلاح الأمم المتحدة وتجديدها.

٢ - وقد وصلت المنظمة إلى مرحلة هامة في هذه العملية. وعلى الرغم مما تم إنجازه، ما زالت الأمم المتحدة بطيئة ومتثاقلة في مواجهة كثير من التحديات التي تسعى الدول الأعضاء إلى التصدي لها من خلال المنظمة. ويهدف إصلاح إدارة الموارد البشرية إلى تحقيق قدر كبير من الامتياز، والفعالية، والكفاءة.

٣ - وينقل التقرير الرؤية المقدمة في البرنامج العام للإصلاح في عام ١٩٩٧. ويعتمد على استراتيجية إدارة الموارد البشرية التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٤، ويستفيد استفادة كبيرة من توصيات الفرقة العاملة المعنية بإدارة الموارد البشرية المنشأة في عام ١٩٩٨ والتي أنهت الآن أعمالها. ويعكس التقرير المشاورات مع موظفي وإدارات الأمانة العامة - وهي مشاورات ستظل مستمرة.

٤ - ويضع التقرير رؤية للتغيير التنظيمي الذي سيجمع بين الأهداف الطويلة المدى والأهداف القصيرة والمتوسطة المدى لفترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات. وإصلاح إدارة الموارد البشرية، شأنه في ذلك شأن الإصلاح العام، بمثابة عملية، ومهمة متطورة تدعو إلى إجراء دراسة متأنية للخيارات قبل المضي قدما فيها، ومن ثم الاستفادة من الآراء المقدمة والخبرة المكتسبة.

٥ - وتم بالفعل تنفيذ عدد كبير من التغييرات في جميع الميادين الرئيسية، بما في ذلك إدارة الموظفين، والتوظيف، والتنسيب، والتطوير الوظيفي. وما زال هناك عمل كثير يتعين إنجازه. ومن شأن وثائق المتابعة الإضافية أن تتوسع في دراسة السياسة العامة والرؤية العامة الواردة في هذا التقرير وسيتم إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز. كما أن الإصلاحات في الوقت الراهن مبنية على عدة ركائز.

٦ - من الضروري أولا وقبل كل شيء أن يكون لدى المنظمة الأشخاص المناسبين ذوي المهارة المناسبة في العمل المناسب في الوقت المناسب. وسوف يتم ذلك عن طريق تفويض السلطة، وإزالة مركزية اتخاذ القرارات، وضمان المساءلة على جميع المستويات. والمساءلة هي المبدأ التوجيهي للإصلاح. وتحسين المساءلة يتطلب تعزيز السلسلة الرأسية للحوار، بين مختلف الطبقات المتسلسلة للإدارة. ويتم أيضا النظر في إمكانية إنشاء آليات جديدة مثل فريق استعراض إداري.

٧ - وسوف يتم التفويض على أساس تراكمي. وسيتحقق ذلك بصورة تدريجية خلال وضع المبادئ التوجيهية، وآليات المراقبة والمساءلة، وعندما يكون المدراء مستعدين لاتخاذ مسؤوليات إضافية. ويتم في الوقت نفسه تبسيط القواعد والإجراءات، والعملية جارية أصلا في إدارة المستحقات وغير ذلك.

٨ - وسيكون دور مكتب إدارة الموارد البشرية أكثر تركيزا بحيث يكون مسؤولا عن تحديد الاستراتيجية، وتطوير السياسات، وتقديم المبادئ التوجيهية إلى المدراء وإلى عملية مراقبة الأداء. ورغم تفويض السلطات، فإن هناك بعض خدمات الموارد البشرية الأساسية التي لا يمكن إدارتها إدارة جيدة إلا من المركز وبذلك ستظل من اختصاص مكتب إدارة الموارد البشرية.

٩ - وتود الإدارة تعزيز فكرة التعلم المستمر وتطوير الموظفين مما سيؤدي إلى تنمية مهنتهم. ومقارنة بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والقطاع الخاص، لم تستثمر الأمم المتحدة بما فيه الكفاية في تطوير الموظفين، ويجب أن يكون أداؤها أفضل في هذا المجال. وينبغي تشجيع الموظفين على التنقل على جميع المستويات - بين الوظائف، والإدارات، ومراكز العمل، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة - من أجل زيادة خبرتهم. وكل ذلك ينبغي أن يتم مع التقيد بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالشفافية، واحترام الإجراءات، والتمسك بالإنصاف، واحترام التنوع، وفي الوقت نفسه مراعاة الشروط المتعلقة بالتوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

١٠ - ولم يكن إصلاح إدارة الموارد البشرية تطبيقا مباشرا للممارسات الإدارية من خارج المنظمة. ومع ذلك يمكن الاستفادة من هذه الممارسات، والفلسفات، وقد أجرت الإدارة اتصالات كثيرة مع أرباب العمل، والمستشارين الإداريين الذين يرغبون في مساعدة المنظمة على أن تكون ناجحة. وهو يدرك تماما أن ما تم تجربته خارج المنظمة وإن كان صحيحا فإنه لا ينطبق بالضرورة على منظمة دولية، غير أنه سيتم السعي إلى أفضل الممارسات، حيثما وجدت.

١١ - ولا يعني أيضا إصلاح إدارة الموارد البشرية تخفيض الميزانية، وتقليل عدد الموظفين، كما أنه ليس وسيلة لتمويل صندوق التنمية، بل إنه استثمار من أجل التغيير، وعملية أساسية تعمل المنظمة من خلالها على تحديث أهم ما لديها من أصول.

١٢ - وأخيرا يمثل إصلاح إدارة الموارد البشرية عملية تقوم على المشاركة. والكل يدرك تقسيم المسؤوليات بين الأمانة العامة والدول الأعضاء. وقال إنه سيواصل الاعتماد على دعم اللجنة الخامسة وسيسعى للحصول على موافقتها بحسب الاقتضاء. وتهتم الدول الأعضاء، والموظفون، والإدارة، ومكتب إدارة الموارد البشرية اهتماما كبيرا بهذا الموضوع. وبدون تقاسم الالتزامات من أجل إحداث التغيير والتحسين، لن تكون جهود الإصلاح المبذولة مثمرة.

١٣ - ويتمثل الهدف الرئيسي في جعل الموارد البشرية في المنظمة تتناسب مع رسالتها العالمية. وتزداد هذه الرسالة، رسالة السلام، والتنمية، وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، إلحاحا وتعقيدا. ويحتاج العالم إلى أمم متحدة أفضل، ومنذ أن باشرت الإدارة عملية الإصلاح فإنها حققت تقدما ملحوظا في تحسين المنظمة. وما زال

هناك عمل كثير يحتاج إلى إنجاز، هيكليا وتنظيميا. وقد تم قطع شوط طويل في تحديد الأولويات، وتنسيق الولايات. كما أنه تم بذل جهود كبيرة لإشراك المجتمع المدني في عمل المنظمة وتوسيع تعريف المجتمع الدولي. غير أن كل هذه الأمور ليست إلا قطعا من صورة كبيرة، لن تكتمل إلا عندما يتم إدارة الموارد البشرية إدارة أفضل.

١٤ - ويجب أن يمضي هذا العمل الحيوي قدما في روح من الشراكة. ولتحقيق هذا الغرض، فإنه يتطلع إلى عقد مزيد من الاجتماعات شريطة أن تشبه هذا الاجتماع، كما يتطلع إلى الاستماع إلى أفكار واقتراحات الدول الأعضاء حول تحقيق الأهداف التي يتقاسمها الجميع.

١٥ - **الرئيس**: قال في حديثه بالنيابة عن أعضاء اللجنة الخامسة، إنه يود أن يعرب عن شكره للأمين العام على هذا البيان الهام، الذي سيساعد اللجنة في مداولاتها حول هذا البند من جدول الأعمال. وسوف تبذل الدول الأعضاء كل جهد ممكن لمساعدة الأمين العام على التصدي للتحديات الهائلة التي تواجهه وتواجه الأمم المتحدة، بهدف إعداد المنظمة للدخول في الألفية القادمة.

١٦ - **السيد سوشاريبا** (النمسا): قال وهو يتحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، إنه يثني على جهود الأمين العام وعلى مكتب إدارة الموارد البشرية لتحديث الإدارة. وإن وجود الأمين العام في اللجنة الخامسة يؤكد ما يتسم به هذا الهدف من أهمية كبيرة بالنسبة له. وبما أن موظفي الأمم المتحدة يشكلون أهم ما لديه، فإن الاتحاد الأوروبي يؤيد جميع التدابير التي تكفل أن يكون لدى المنظمة أكفأ الموظفين. وفي هذا الصدد فإنه يعرب عن أسفه لأن إجراءات التوظيف تستغرق وقتا طويلا.

١٧ - ورحب الاتحاد الأوروبي بالتحسن الذي طرأ على الحوار بين الموظفين والإدارة. وينبغي أن يعطي ذلك الموظفين شعورا أكبر بهويتهم وأن يحسن معنوياتهم، ويؤدي ذلك في نهاية المطاف إلى أداء مهني أفضل. وكون الاتحاد الأوروبي انطباعا حسنا بخصوص نطاق المشروع الذي وصفه الأمين العام في تقريره، ويعتزم المشاركة بنشاط في تنفيذه.

١٨ - **السيدة سياهرالدين** (إندونيسيا): أعربت، في معرض حديثها بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، عن شكرها إلى الأمين العام على التقدم الذي تم إحرازه في إدارة الموارد البشرية للأمانة العامة. وفي حين أنها تفهم أن بطء العملية يعود إلى التقييدات المفروضة على الأمانة العامة، فإنها تقدر شفافية هذه العملية. وتأمل مجموعة الـ ٧٧ والصين أنه سيتم إنشاء آلية مساءلة شفافة في الوقت ذاته وأن الحوار الذي بدأ سيتكلل بالنجاح.

١٩ - **السيد بيريز أوتريم** (أوروغواي): قال إن تقرير الأمين العام بمثابة بداية لثقافة جديدة في الإدارة والتنظيم ستعود بالفائدة على أكثر موارد المنظمة قيمة: الموظفين. وإن وفده مسرور من التكييفات التي تم اجراؤها، ومن تجنب الازدواجية، وزيادة التنسيق بين الإدارات، وتحديث طرق العمل. ومن شأن ذلك أن يخفف العبء المالي الموضوع على الدول الأعضاء ويساعد على تحسين صورة المنظمة إزاء الرأي العام. وتتمشى الخطط المقدمة مع إصلاحات الخدمة المدنية التي تنفذها مختلف الدول الأعضاء، بما في ذلك أوروغواي.

٢٠ - وبما أن ٧٠ في المائة من موارد المنظمة تنفق على الموارد البشرية، فللدول الأعضاء الحق في أن تطالب كحد أدنى بأداء ممتاز. وتشجع أوروغواي الأمين العام على العمل على إجراء التغييرات في التخطيط، والتوظيف، والإدارة، وتطوير الموظفين، ودعم مهنهم، وإنشاء نظام للترقيات يستند إلى المرونة والجهود، والجدارة، ونظام للأجور يتسم بالمنافسة لأن من شأن ذلك أن يجذب أكفأ الأشخاص.

٢١ - ويأمل أن الأمم المتحدة، التي أحرزت تقدما هاما في ميادين القانون الدولي والبيئة، والتنمية، ستصبح أيضا نموذجا للإدارة والتنظيم الجيدين.

٢٢ - **السيد باوليز** (نيوزيلندا): قال، متحدثا أيضا بالنيابة عن استراليا وكندا، إنه يرحب بالأمين العام لأنه تكلم أمام اللجنة حول الموضوع الحاسم المتعلق بإصلاح الأمم المتحدة وإن استراليا وكندا ونيوزيلندا تدعم هذا العمل. وإن حضور الأمين العام يبرز أهمية الإدارة الحديثة للموظفين في إصلاح المنظمة، علما بأن الهدف الرئيسي يتمثل في تعزيز أهداف ومـُثـُل المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين تعزيزا فعالا.

٢٣ - **السيد تكاسو** (اليابان): قال، في معرض إشارته إلى تقرير الأمين العام (A/53/414)، إن إصلاح إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة هو أحد أهم جوانب الإصلاح في الأمم المتحدة برمتها. وفيما يتعلق بترشيد إدارة الموارد البشرية فإن وفده متفق على أن الإجراء المتبع في التوظيف يستغرق وقتا أطول من اللازم وينبغي تقصير تلك الفترة. وبناء على إحدى وثائق الأمانة العامة، مدة هذا الإجراء في المتوسط ٤٦١ يوما. وهذا شيء عجيب لا يمكن تبريره، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يثبط عزيمة الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئة الفنية ويرغبون في العمل في المنظمة.

٢٤ - وتدعم اليابان المبادرة المتمثلة في إعطاء سلطة أكبر إلى الموظفين الإداريين، عن طريق تبسيط القواعد والاجراءات، وتفويض السلطات إلى مديري البرامج.

٢٥ - وإن وفده يثني على العمل الهائل والنشط الذي قام به مكتب الموارد البشرية. ويرحب باقتراح الأمين العام إنشاء نظام جديد للتوظيف والتنسيب يكون عادلا وسريعا، وبسيطا، وفعالا من حيث التكلفة، وشفـّافا.

٢٦ - ويود وفده أن يعرف كيف سيلبي الشكل الذي سيتخذه تفويض السلطات، وتقصير مدة الإجراءات، طلبات الدول الأعضاء وفقا للميثاق، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالتمثيل الجغرافي. وينبغي الإشارة إلى أن عدد الموظفين اليابانيين أقل من نصف العدد المفروض وفقا لنظام النطاقات المستصوبة.

٢٧ - وفي روح من التعاون، يؤيد وفده عزم الأمين العام على تعيين موظفين أكثر كفاءة على أساس أكبر توزيع جغرافي ممكن.

٢٨ - **الأمين العام**: قال إنه يشكر أعضاء اللجنة على ملاحظاتهم التمهيدية البنـّاءة. وقال إن ادارة الموارد البشرية هي إحدى أكثر المهام أهمية وترمي إلى تعزيز فعالية وكفاءة الأمانة العامة بحيث تستطيع أن تؤدي عملها بسرعة أكبر. وتعاني الأمم المتحدة من إفراط في الإدارة نتيجة للقواعد التي وضعتها الأمانة العامة أو

فرضتها الدول الأعضاء. وتحتاج هذه القواعد إلى ترشيد بحيث تستطيع المنظمة أن تركز على البرامج. وإن تبسيط القواعد والإجراءات قد بدأ فعلا وسيؤدي إلى فوائد هائلة.

٢٩ - وردا على السؤال الذي طرحه ممثل اليابان، قال إن تفويض السلطات لا يعني التخلي عن الالتزام أو عن تطبيق القواعد الأساسية التي فرضتها الدول الأعضاء على الأمانة العامة. فبعض الوظائف الأساسية المتعلقة بالموارد البشرية، مثل تنفيذ القواعد المتعلقة بالتوزيع الجغرافي، والتوازن في التعيين بين الجنسين، وإعادة إنعاش الأمانة العامة سيستمر ادارتها بشكل مركزي، في مكتب إدارة الموارد البشرية. وسيضع المكتب القواعد والمبادئ التوجيهية في هذه الميادين ليتقيد بها مدراء الإدارات والبرامج، الذين سيكونون مسؤولين عن الإشراف على تنفيذها كما كان الحال سابقا. وتدرك الأمانة العامة إدراكا تاما الحاجة إلى وجود توازن جغرافي بين موظفيها.

٣٠ - **السيد أوداغا - جالوماي** (أوغندا)، **والسيدة غويكوشيا استينوز** (كوبا)، **والسيدة إينسيرا** (كوستاريكا): أعربوا عن أسفهم لعدم قدرتهم على توجيه أسئلة إلى الأمين العام.

٣١ - **السيدة برينين - هايلوك** (جزر البهاما)، نائبة الرئيس، تولت الرئاسة.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/53/11 و A/C.5/53/23 و A/C.5/53/24 و A/C.5/53/28)

٣٢ - **السيدة سياهرالدين** (إندونيسيا): قالت، متحدثة بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن هذا البند في جدول الأعمال يتسم بأهمية كبيرة، ويتعين على الدول الأعضاء أن تقدم الموارد الكافية لكي تنفذ المنظمة البرامج والأنشطة المكلفة بها. ولدى الدول الأعضاء الالتزام القانوني بتحمل نفقات المنظمة كما قسمتها الجمعية العامة. والمعيار الأساسي لقسمة هذه النفقات يتمثل في مبدأ القدرة على الدفع. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء ما أكده خبراء وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ والصين في اجتماعهم السنوي الثاني والعشرين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ينبغي ألا يكون معدل الأنصبة المقررة على البلدان النامية أعلى من قدرتها على الدفع نتيجة لإجراء أي تسويات في الجدول.

٣٣ - ولن يتم حل الأزمة المالية الصعبة للمنظمة عن طريق تنقيح منهجية جدول الأنصبة المقررة، بما أن مستوى الموارد المتوفرة ستظل بدون تغيير، فليس هناك ما يضمن تسديد الأنصبة المقررة في المستقبل بسرعة وبالكامل. ولا يمكن حل المصاعب المالية للأمم المتحدة إلا إذا اتخذت الدول الأعضاء، ولا سيما الدولة ذات النصيب الأكبر، إجراء ملموسا لتسوية متأخراتها واحترام التزاماتها احتراما دقيقا بموجب نظام الأمم المتحدة.

٣٤ - وتحيط مجموعة الـ ٧٧ والصين علما بالفقرات ٦ إلى ١٠ (A/53/11) عن الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق. وتؤكد أيضا ضرورة النظر في طلبات الدول الأعضاء بصورة مواتية، لا سيما طلبات البلدان النامية، التي تعاني من صعوبات اقتصادية مؤقتة. وينبغي أن تواصل لجنة

الاشتراكات النظر في الطرق التي تسمح لها بالنظر في طلبات الدول الأعضاء على وجه السرعة، وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتمكن الجمعية العامة من الاستفادة، حيثما يكون ذلك ممكنا، من المشورة التقنية التي تقدمها لجنة الاشتراكات، عندما تنظر في هذه الطلبات. وينبغي أن توافق الجمعية العامة على مجموعة واضحة من القواعد لمنح استثناءات لا تؤدي إلى التمييز ضد أية دولة عضو.

٣٥ - وفيما يتعلق باستعراض مختلف عناصر المنهجية، أشارت إلى المفاوضات الصعبة التي أدت إلى اعتماد قرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٥ بتوافق الآراء. ويتعلق هذا القرار بجدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. وبمجرد أن تحدد الجمعية العامة جدول الأنصبة المقررة لا يجري أي تنقيح عام له لمدة ثلاث سنوات على الأقل ما لم يكن من الواضح أن هناك تغييرات كبيرة تتعلق بالقدرة على الدفع.

٣٦ - ولا يتصل هذا البند من جدول الأعمال بميزانيات حفظ السلام بل بالميزانية العادية للمنظمة. وعليه، ينبغي أن يظل تركيز المداولات في اللجنة الخامسة على مسألة جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية.

٣٧ - **السيد مابيلالنغان** (الفلبين): قال، متحدثا بالنيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، إن الرابطة تدعم البيان الذي أدلت به ممثلة إندونيسيا. وينبغي أن تتحمل الدول الأعضاء نفقات الأمم المتحدة على النحو الذي قسمته الجمعية العامة وفقا لمبدأ القدرة على الدفع، وهو مبدأ قررت الجمعية العامة تأكيده بصورة متسقة. ومن غير المقبول أن تحدد أية دولة عضو نصيبها من النفقات.

٣٨ - وإن أعضاء الرابطة قلقون قلقا بالغا بسبب الأزمة المالية المتواصلة للأمم المتحدة، مما يؤثر في قدرة الأمانة العامة على تنفيذ برامجها وأنشطتها تنفيذا كاملا وفعالا. وإن الصعوبات المالية الحالية التي تمر بها المنظمة لا تعود إلى المنهجية بل إلى عدم قيام بعض الدول الأعضاء، لا سيما الدولة ذات النصيب الأكبر، بتسديد نصيبها في ميزانية المنظمة، واحترام التزامها بموجب الميثاق بدفع نصيبها بصورة كاملة وفي موعده وبدون شروط. ونتيجة لذلك، فإن الدول الأعضاء المساهمة بقوات وبمعدات في مختلف عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البلدان النامية، لا تسدد لها بسرعة التكاليف التي تكبدتها. والحالة بحاجة إلى إصلاح على سبيل الاستعجال.

٣٩ - وإن الاقتراحات المقدمة لتشجيع الدول الأعضاء على احترام التزامها بموجب الميثاق بتسديد اشتراكها كاملا وفي موعده وبدون شروط اقتراحات تستحق النظر. وإن فقدان الحق في التصويت بموجب المادة ١٩ من الميثاق هو الجزاء الوحيد المفروض على الدول الأعضاء التي لا تحترم التزاماتها المالية تجاه المنظمة. وتشعر الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بتعاطف مع محنة الدول الأعضاء التي تعاني من صعوبات اقتصادية مؤقتة، والتي يحتمل أن ينطبق عليها المادة ١٩.

٤٠ - وتحيط الدول الأعضاء في الرابطة علما بملاحظات لجنة الاشتراكات ومفادها أن هناك إمكانية لتغيير الإجراءات الراهنة في تطبيق المادة ١٩، وأن اللجنة تعتزم مواصلة نظرها في مختلف الاقتراحات المقدمة بشأن هذا الموضوع. فينبغي أن تكون هناك إجراءات مناسبة تستخدمها الدول الأعضاء عندما تتقدم بطلب استثناء إلى لجنة الاشتراكات، وينبغي أن تكون الجمعية العامة قادرة على تلقي المشورة التقنية من هذه اللجنة عندما

تنظر في هذه الطلبات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توصي لجنة الاشتراكات بالطرق العملية التي يمكن على أساسها أن تنظر بسرعة في طلبات الاستثناء التي تتلقاها بعد دورتها العادية السنوية. ويؤمل التوصل إلى حل يضع في الاعتبار الاهتمامات الشرعية للدول الأعضاء ويحترم المادة ١٦٠ من النظام الأساسي للجمعية العامة.

٤١ - وتؤيد الدول الأعضاء في الرابطة قرار لجنة الاشتراكات بتقديم مجموعة موحدة من التوصيات بشأن مختلف عناصر المنهجية المتبعة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

٤٢ - وتعتقد هذه الدول بشدة أن مسألة جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام ينبغي ألا ينظر فيه إلا في البند ذي الصلة من جدول الأعمال لا عند النظر في هذا البند.

٤٣ - **السيدة دينيتش** (كرواتيا): قالت إن تسديد الاشتراكات في ميزانية الأمم المتحدة التزام أساسي للدول الأعضاء على الرغم من أن عددا من الحكومات اضطرت إلى بذل جهود أكبر للوفاء بالتزاماتها المالية إلى المنظمة. وإن حكومتها، التي تواجه مشاكل تتعلق بإعادة بناء الهياكل الأساسية الكرواتية واقتصادها، تمكنت مع ذلك من تسديد مبلغ ٩٨٥ ٤٩٩ ١ دولارا في تموز/يوليه ١٩٩٨، ويغطي هذا المبلغ جميع متأخراتها في الميزانية العادية وجزءا من متأخراتها في عمليات حفظ السلام.

٤٤ - لقد تم اعتماد جدول الأنصبة المقررة الحالي في عام ١٩٩٧. ولا يخلو هذا الجدول من العيوب ولكن التحسينات التي أدخلت عليه تمت بصلة إلى المبدأ الأساسي المتعلق بالقدرة على الدفع. وفي هذا السياق، وافقت اللجنة الخامسة، في جملة أمور، على معدل ٠,٠٠١ في المائة لأقل البلدان نموا. وستستفيد البلدان التي لديها متأخرات عن السنوات السابقة من الآثار الإيجابية المترتبة على الجدول الجديد في عام ١٩٩٩ أو ٢٠٠٠.

٤٥ - ويؤيد وفدها تنفيذ المادة ١٩ من الميثاق، بما أنها الوسيلة الوحيدة المتاحة لفرض جزاءات على الدول الأعضاء التي لا تحترم التزاماتها. غير أنه ينبغي زيادة شرح هذا الإجراء في لجنة الاشتراكات. وينبغي احترام الإجراء الحالي لضمان المعاملة المتساوية بين الدول الأعضاء كلها.

٤٦ - وفيما يتعلق بالطلبات الأخيرة المقدمة للحصول على استثناء فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩، قالت إن الجميع كان شاهدا على الصعوبة التي واجهتها اللجنة الخامسة بسبب عدم وجود اتساق. ويؤيد وفدها طلب الاستثناء الذي قدمته البوسنة والهرسك، بما أنها تدرك الصعوبات التي توجه هذا البلد في محاولته للوفاء بالتزاماته المالية. وتلقت اللجنة الخامسة فيما بعد طلبات مماثلة من وفدي جمهورية الكونغو والعراق. وينبغي النظر في كل حالة على حدة وفقا لجدارتها. ومن أجل مساعدة اللجنة الخامسة في عملها ينبغي إنشاء آلية تسمح بدراسة أي طلبات مماثلة يتم تقديمها خارج سياق الإجراء العادي، بطريقة منظمة. وينبغي أن تسدي لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة متخصصة، المشورة إلى اللجنة الخامسة حول هذا الموضوع. غير أن هذا الحل الممكن ينبغي ألا يعفي لجنة الاشتراكات عن التزامها بالنظر على سبيل الأولوية في الطلبات التي قدمتها الدول الثلاثة المعنية.

٤٧ - **السيد ريلانغ** (جزر مارشال): قال إن وفده يؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلت به ممثلة إندونيسيا. فعملية الإصلاح تتطلب من الدول الأعضاء أن تكرر التزامها باحترام المعاهدات، والتفاوض بحسن نية، واعتماد خطوات مفيدة بصورة متبادلة. ويرحب وفده بالأخبار الواردة والتي تفيد بأن مساهما رئيسيا في الميزانية سيسدد بعض متأخراته قريبا، ولكنه يعرب عن خيبة الأمل لأن هذا المبلغ المسدد لا يمثل مبلغ المتأخرات الكامل. ويجب على جميع الدول الأعضاء أن تسدد أنصبتها المقررة بالكامل وفي موعدها. ولا تسمح قواعد الجمعية العامة بالاستثناءات إلا في أكثر الحالات صعوبة. وإذا حدث أن دولة من الدول الأعضاء قررت ألا تسدد اشتراكها بالكامل فإنها لا تخون الثقة التي وضعتها الأمم المتحدة فيها فحسب بل إنها تتجاهل أيضا مبدأ القدرة على الدفع.

٤٨ - وراعت الجمعية العامة، في خاتمة المطاف لدى تخفيض المعدل الأدنى لجدول الأنصبة المقررة، الحالة الصعبة التي تواجهها بلدان كثيرة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا. وينبغي اتخاذ خطوات مماثلة في أجهزة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى كي تعكس صورة الواقع الجديد. ومن المهم أن يوضح لها بجلاء أنه ينبغي لها أن تبين على نحو ملائم القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بالإجماع فيما يتعلق بالقدرة النسبية على الدفع للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٤٩ - **السيدة أريستانبيكوفا** (كازاخستان): قالت إن وفدها يشارك تماما القلق البالغ الذي أعرب عنه وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، فيما يتعلق بالحالة المالية للأمم المتحدة. وواضح أن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تحترم التزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة في موعدها. وإن بلدها اتخذ جميع التدابير اللازمة لتسديد نصيبه المقرر ومتأخراته وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وعلى الرغم من الصعوبات التي يعاني منها بلدها في التغلب على الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية للكوارث الطبيعية والتكنولوجية، فإنه يبذل كل جهد ممكن لإيجاد الموارد اللازمة لتمويل عمل الأمم المتحدة وتخفيض متأخراته بصورة متسقة. وقد سدد بلدها، قبل افتتاح الدورة الثالثة والخمسين بفترة قصيرة مبلغ ١,٧ مليون دولار للميزانية العادية وميزانية عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، ومن ثم فإنه لم يعد له متأخرات في الميزانية العادية.

٥٠ - ومنذ قبول كازاخستان عضوا في الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ فإنها ساهمت بمبلغ يعادل أكثر من ١٧ مليون دولار في الميزانية العامة للمنظمة. وإن حكومتها تعتزم دفع متأخراتها كاملا بحلول عام ٢٠٠٠.

٥١ - وينبغي أن يكون مبدأ القدرة على الدفع المعيار الأساسي في تحديد مستوى الاشتراكات في ميزانية الأمم المتحدة، كما قررت الجمعية العامة تأكيد ذلك في قرارها ٢١٥/٥٢ جيم. وإن وفدها يرحب بعدة توصيات قدمتها لجنة الاشتراكات في تقريرها A/50/11 على أساس استعراض جميع عناصر المنهجية المتبعة. وهذه التوصيات خطوة إيجابية في البحث عن حل للمشكلة.

٥٢ - وفيما يتعلق بعناصر بناء منهجية جديدة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، يدعو وفدها إلى تخفيض فترة الأساس إلى ثلاث سنوات، لأنه مقتنع بأن فترة أقصر تعكس على نحو أفضل قدرة الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها. وإن وفدها يؤيد أيضا الإنهاء التدريجي بصورة كاملة لمخطط الحدود قبل عام ٢٠٠١، واستخدام

سعر صرف السوق لحساب الجدول القادم. ويؤيد وفدها أيضا التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل.

٥٣ - **السيد ماريف** (الاتحاد الروسي): أعرب عن تقديره إلى لجنة الاشتراكات لأنها قدمت توصية تتعلق بعناصر جدول الأنصبة المقررة التي سمحت بالموافقة بتوافق الآراء على الإجراءات المتبعة في قسمة نفقات الأمم المتحدة، وأعاد تأكيد ضرورة احترام جميع الدول الأعضاء لالتزاماتها المالية احتراما دقيقا للسماح للمنظمة بتحقيق استقرار مالي وأداء وظيفتها بصورة طبيعية. ومن الأساسي أيضا أن تكون معدلات الأنصبة المقررة عادلة وتستند بأكبر قدر ممكن إلى قدرة البلدان الأعضاء على الدفع.

٥٤ - وازداد في الآونة الأخيرة عدد الدول الأعضاء غير القادرة على تسديد اشتراكاتها لظروف لا تستطيع السيطرة عليها. ويعتقد وفده أن الاستثناءات ينبغي أن تكون محدودة المدة، وأن أي طلب لتمديدها ينبغي استعراضه بعناية على أساس كل حالة على حدة. ونظرا لما ينطوي عليه تغيير الإجراءات المتعلقة بتطبيق المادة ١٩ من تعقيد قانوني، فإن وفده يدعم قرار لجنة الاشتراكات مواصلة مناقشة الموضوع في دورتها التاسعة والخمسين.

٥٥ - وفيما يتعلق بالمبدأ العام المتعلق بالمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأنصبة المقررة يلاحظ أن الخبرة المكتسبة خلال الخمسين سنة الماضية تثبت صلاحية مبدأ القدرة النسبية على الدفع الذي اعتمده مؤسسو المنظمة. أما المشاكل الناشئة عن قسمة نفقات الأمم المتحدة فقد نشأت بسبب الانحراف عن هذا المبدأ. وفي السنوات الأخيرة، ألغت الجمعية العامة عددا من الإضافات التي أدخِلت على هذا المبدأ والتي دعت إليها بعض الاعتبارات السياسية أو المرحلية وهذا يفسح المجال أمام إدخال مزيد من التحسينات على المنهجية.

٥٦ - وقال إنه يؤيد النتائج التي توصلت إليها لجنة الاشتراكات ومفادها أن الناتج القومي الإجمالي هو أفضل طريقة في الوقت الراهن لقياس الدخل بصورة موضوعية لغرض حساب معدل الأنصبة المقررة. وكلما كانت فترة الأساس الإحصائية قصيرة كانت نتائج معدلات الأنصبة المقررة أقرب إلى قدرة الدول الأعضاء على الدفع.

٥٧ - وإن مسألة معدلات التحويل هي من المسائل الأكثر تعقيدا ومن المسائل التي حظيت بأقل قدر من الدراسة المنهجية. ويؤمل أن اللجنة ستقدم، بعد الحصول على مشورة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، توصيات قائمة على أساس متين إلى الجمعية العامة في هذا المجال.

٥٨ - ونتيجة للتغييرات الأخيرة في الحالة الاقتصادية والمالية العالمية، فإن مسألة تسوية معدلات الأنصبة المقررة على أساس عبء الديون أخذت بُعدا جديدا. فلجنة الاشتراكات والجمعية العامة غير قادرتين على التوصل إلى توافق للآراء بشأن ما إذا كانت الموارد المقترضة ينبغي اعتبارها زيادة في ممتلكات البلد. وعليه، فإن المسألة بحاجة إلى مزيد من الدراسة. والشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة ينبغي أن تقدم إلى لجنة الاشتراكات الخبرة اللازمة في هذا المجال.

٥٩ - وعلى الرغم من صحة التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل، يتم الآن تحديد معدل تغيير التسوية على أساس سياسي بحت. وعليه فإن وفده يؤيد الجهود المبذولة الرامية إلى كفالة استخدام المعيار الموضوعي لتقييم الحالة الاقتصادية للدول لأغراض حساب التسوية.

٦٠ - ووفده مقتنع بأن الحد الأقصى عنصر في المنهجية لا علاقة له بمفهوم القدرة على الدفع. وبناء على ذلك فإن لجنة الاشتراكات لا علاقة لها بهذا الموضوع، وينبغي أن تنظر الجمعية العامة مباشرة فيه.

٦١ - وإن القيام كل سنة بحساب معدلات الأنصبة المقررة من شأنه أن يسهل بلا شك التطبيق الدقيق لمبدأ القدرة على الدفع والتحديد السريع للمعدلات الجديدة، على الرغم من أن ذلك سيزيد من عبء العمل على الأمانة العامة.

٦٢ - وهناك عناصر ليست جزءا من المنهجية الحالية، ومن بينها مفهوم مسؤولية الدول عن تسديد اشتراكاتها وهو مفهوم ينبغي التأكيد عليه. وينص ميثاق الأمم المتحدة على أن جميع الدول الأعضاء تتحمل هذه المسؤولية. وعليه فإنه يرفض الفكرة المتمثلة في أن الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن تتحمل مسؤولية مالية خاصة عن أنشطة عمليات حفظ السلام فضلا عن فكرة عدم تطبيق التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل على الأعضاء الدائمين في المجلس، أو أنه ينبغي أن يكون هناك حد أدنى لمساهمة هذه الدول في الميزانية العادية. فالأعضاء الدائمون في مجلس الأمن لا يتمتعون بأي حقوق خاصة في الجمعية العامة وعليه ينبغي ألا يطلَب منهم تحمل مسؤوليات مالية خاصة. فهذه أفكار لا علاقة لها بمبدأ القدرة على الدفع وتخرج عن نطاق اختصاص لجنة الاشتراكات.

٦٣ - وفي حين أن مسألة تمويل عملية حفظ السلام غير مشمولة في هذا البند من جدول الأعمال يكرر وفده تأكيد موقفه ومفاده أن إجراءات قسمة النفقات المعتمدة منذ ٢٥ سنة إجراءات بالية وبحاجة إلى تنقيح جذري.

٦٤ - **السيد أبليان** (أرمينيا): عاد إلى رئاسة الجلسة.

٦٥ - **السيدة نيو هونغبو** (الصين): قالت إن وفدها يؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلت به ممثلة إندونيسيا حول هذا البند. ويعتقد وفدها أنه ليست هناك حاجة إلى إجراء تنقيح عام للجدول الحالي للأنصبة المقررة لمدة ثلاث سنوات على الأقل ما لم يكن من الواضح أن هناك تغييرات هامة في القدرة النسبية للدول على الدفع وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. فالقدرة على الدفع هي المبدأ الرئيسي المتبع في قسمة نفقات الأمم المتحدة وينبغي أن تستمر كذلك. وقالت إن وفدها لا يعترض على النظر بصورة متعمقة في العوامل والعناصر المحددة لجدول الأنصبة المقررة، بحسب الاقتضاء، من أجل ضمان أن كل جانب من الجوانب يتفق مع هذا المبدأ. غير أن وفدها يرفض رفضا تاما أي مبدأ أو مفهوم مثل المسؤولية عن الدفع، لأنه يتنافى مع هذا المبدأ أو يعارضه بحجة الدفاع عنه. وعليه فإن وفدها يؤيد تأييدا تاما الآراء المعرب عنها في الفقرة ٨٨ و ٨٩ من تقرير لجنة الاشتراكات (A/53/11).

٦٦ - وفيما يتعلق بالطلبات التي قدمتها الدول لاستثناء تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة عليها، فإن وفدها يعرب عن تعاطفه مع بعض البلدان النامية التي تعاني من صعوبات اقتصادية بسبب ظروف لا تستطيع السيطرة عليها. غير أن وفدها يؤكد دور لجنة الاشتراكات وأهمية احترام النظام الأساسي للجمعية العامة. وينبغي إحالة هذا النوع من المسائل إلى خبراء لجنة الاشتراكات. ومع ذلك، ومن أجل تسهيل الاتفاق في اللجنة الخامسة، فإن وفدها ينضم إلى توافق الآراء حرصا على المرونة. وفيما بعد، قدمت دول أعضاء أخرى أيضا طلبات استثناء، ينبغي أن تعاملها الجمعية العامة معاملة مماثلة. ويأمل وفدها أن لجنة الاشتراكات ستنظر على سبيل الأولوية في الجوانب الإجرائية لطلبات الاستثناء وتجد حلا لها في أقرب وقت ممكن.

٦٧ - ومضت قائلة إن الحالة المالية الخطيرة للأمم المتحدة ناشئة بصفة أساسية عن عدم تسديد عدد قليل من الدول الأعضاء أنصبتها المقررة، ولا سيما الدولة ذات النصيب الأكبر. وناشدت الدول الأعضاء المعنية الوفاء بالتزاماتها المالية ودفع اشتراكاتها في موعدها وكاملا وبدون أي شروط لمنع زيادة تدهور الحالة المالية للأمم المتحدة.

٦٨ - واختتمت حديثها قائلة هناك محفل خاص لدراسة مسألة جدول الأنصبة المقررة لميزانية عمليات حفظ السلام. وعليه، ينبغي عدم دراسة هذه المسألة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٦٩ - **السيد ساها** (الهند): أشار إلى أنه بما أن جدول الأنصبة المقررة يمثل توازنا سياسيا دقيقا تم تحقيقة أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، فإن عملية تحسين المنهجية تتطلب أيضا نهجا يعتمد على توافق الآراء.

٧٠ - وإن وفده يؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلت به ممثلة إندونيسيا حول تقرير لجنة الاشتراكات. وفي معرض إشارته إلى مختلف جوانب التقرير، قال إن وفده يوافق على توصية لجنة الاشتراكات وقرار الجمعية العامة السماح لجزر القمر وطاجيكستان بالتصويت أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، ويعرب عن سروره لأن الجمعية العامة منحت إعفاء مدته ثلاثة أشهر لغينيا - بيساو وجورجيا.

٧١ - ويحترم وفده مختلف الإجراءات والممارسات الحكومية والبرلمانية التي تتبعها مختلف البلدان في تخصيصها الاعتمادات. غير أنه من الضروري أن تحترم الدول الأعضاء التزاماتها بموجب الميثاق وتدفع اشتراكاتها كاملا وفي موعدها وبدون شروط، بما أن الحالة المالية الصعبة تعرقل باستمرار قدرة المنظمة على الوفاء بولاياتها الهامة. والتأخيرات الطويلة في تسديد كثير من البلدان مستحقاتها فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام أصبحت أمرا اعتياديا. وفي الوقت نفسه، فإن الممارسة غير السليمة ماليا في الاقتراض من صندوق الدعم لعمليات حفظ السلام من أجل تمويل أنشطة الميزانية العادية أمر مستمر بدون توقف. وفي هذا السياق، فإن إجراءات تطبيق المادة ١٩ من الميثاق بحاجة إلى أن يعاد النظر فيها بصورة شاملة.

٧٢ - وينضم وفده إلى توافق الآراء العام بشأن الأهمية الخاصة لمبدأ القدرة على الدفع. وفي حين أنه لا يوجد تعريف محدد لهذا المبدأ، هناك تفسيرات كافية لمعناه. وفي هذا الصدد، يوافق وفده على رأي لجنة الاشتراكات

ومفاده أن إعادة إدخال حد أقصى على الأنصبة المقررة حسب دخل الفرد يتنافى بوضوح مع مبدأ القدرة على الدفع. ومن غير الملائم إدخال مفاهيم جديدة تنطوي على عيوب منهجية وبيانية في الأمم المتحدة.

٧٣ - ويود تأكيد أن التمييز كان دائما بين جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية وجدول الأنصبة المقررة لميزانيات عمليات حفظ السلام، اعترافا بحقيقة مفادها أن عمليات حفظ السلام تفرض عبئا ثقيلا على البلدان النامية. ويؤيد وفده النداءات المتكررة التي وجهتها مجموعة الـ ٧٧ والصين لإضفاء الطابع المؤسسي على الترتيبات الحالية لجدول الأنصبة المقررة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام.

٧٤ - السيد مُنيِّر (الكويت): قال إن النقطة الحاسمة المعالجة في تقرير لجنة الاشتراكات (A/53/1) تتعلق باستعراض اللجنة لجميع جوانب منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة بهدف تبسيطه وجعله أكثر شفافية، كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ جيم. ويلاحظ وفده أن اللجنة تعالج عنصرا هاما في تطوير المنهجية الحالية، وهي الآثار المترتبة على استخدام الناتج المحلي الإجمالي بدلا من الناتج القومي الإجمالي في إعداد جداول الأنصبة المقبلة، ويأمل أن اللجنة ستواصل دراسة هذه النقطة الهامة، مع بدائل أخرى.

٧٥ - وفيما يتعلق بالاستثناءات من أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، قال إن وفده يعتقد أن اللجنة أكثر الجهات كفاءة لمعالجة طلبات الاستثناء التي تقدمها الدول الأعضاء. وينبغي أن يتم النظر في كل حالة على حدة، وتقديم تقرير وتوصيات عن ذلك إلى الجمعية العامة. وأعرب عن الأمل في أن اللجنة ستواصل إحراز تقدم بشأن هذه المسألة، وستستفيد من خبرة اللجنة الخامسة في هذا الصدد.

٧٦ - ويتعاطف وفده مع تلك الدول التي تعاني من مشاكل اقتصادية لا تستطيع السيطرة عليها، ويطلب إلى اللجنة أن تنظر نظرة متأنية في مشاكل هذه الدول.

٧٧ - ويدعم وفده البيان الذي أدلت به ممثلة إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ويوافق على أن المسألة التي يجري مناقشتها هي جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة وليست ميزانية عملية حفظ السلام.

٧٨ - **السيد أوداغا جالومايو** (أوغندا): أعرب عن دعم وفده الكامل للبيان الذي أدلت به ممثلة اندونيسيا حول البند ١١٨ من جدول الأعمال. وفيما يتعلق بتطبيق لجنة الاشتراكات المادة ١٩ لميثاق الأمم المتحدة (A/53/11، الفرع ألف) قال إن وفده يدعم رأي اللجنة ومفاده أنه عند النظر في الاستثناءات على المادة ١٩، يجب أن توضع في الاعتبار الظروف الاستثنائية للدول الأعضاء، ومن الأهمية بمكان بالنسبة للدول الأعضاء أن تقدم جميع المعلومات الضرورية لتسهيل النظر في طلباتها، فعليها مثلا أن تقدم الأرقام الإجمالية الاقتصادية، والإيرادات الحكومية، والموارد من النقد الأجنبي، ومديونياتها، وأي صعوبات تجدها للوفاء بالتزاماتها المالية المحلية أو الدولية. ويعتقد وفده أن محاولة الحصول على استثناء على تطبيق المادة ١٩ دون تقديم المعلومات الداعمة الكافيـــة ينطوي على خطورة. وفي هذا الصدد، فإنه متفق مع مجموعة الـ ٧٧ والصين على أنه يجب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تطبيقا دقيقا. ولتحقيق هذه الغاية، يجب

وضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن المعايير اللازمة للنظر في طلبات الاستثناء. ويتطلع وفده إلى النتائج التي ستتوصل إليها لجنة الاشتراكات بعد نظرها في المسائل المتعلقة بتطبيق المادة ١٩، بما في ذلك الآثار العملية المترتبة على الاقتراحات الواردة في تقريرها (A/53/11)، وذلك في دورتها التاسعة والخمسين.

٧٩ - وفيما يتعلق بعناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة، يلاحظ أن اللجنة تعتزم النظر فيها كذلك في دورتها التاسعة والخمسين لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين مجموعة موحدة من التوصيات المتعلقة بإعداد جدول الأنصبة المقررة القادم. وقد تم إدخال تعديلات مختلفة على عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لكي تعكس إلى أكبر حد ممكن قدرة البلدان على الدفع. ومع ذلك لم تحظ مجموعة واحدة من التعديلات على الرضا الكامل لجميع الدول الأعضاء. وكان ذلك، وما زال، السبب الرئيسي لعقد المناقشات والمداولات المطولة حول جدول الأنصبة المقررة في كل من اللجنة الخامسة والجلسات العامة.

٨٠ - والمنهجية الحالية بحاجة إلى تحسين على الرغم من أنه يجب التسليم بأنها المنهجية الوحيدة المقترحة حتى الآن التي حظيت برضى الدول الأعضاء. وبناء عليه، فإن أي مناقشة مقبلة حول استعراض المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن تسعى إلى الاعتماد على توافق الآراء السياسي الواسع الذي تم التوصل إليه، والذي ساعد على اعتماد جدول مقبول، مثل الجدول الحالي.

٨١ - وإن وفده مهتم اهتماما خاصا بالآثار العملية المترتبة على اقتراح إعادة الحساب السنوي للأنصبة المقررة، لا سيما أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إعادة التفاوض عليها بشكل كامل كل سنة. ووفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، متى حددت الجمعية العامة جدول الأنصبة لا يجوز أن يعاد النظر فيه خلال فترة الجدول. ويحث اللجنة الخامسة على أن تتحلى بالشجاعة اللازمة وتقدم إلى لجنة الاشتراكات ردا صريحا على المسائل المثارة في الفقرات ٧٥ إلى ٧٨ من تقريرها.

٨٢ - وفي معرض إشارته إلى تعليقات لجنة الاشتراكات على إمكانية العودة إلى استخدام الحد الأقصى للأنصبة المقررة حسب دخل الفرد، المحددة على أساس مستوى النصيب المقرر للدولة العضو ذات النصيب الأعلى. وقال إن وفده متفق مع لجنة الاشتراكات على أن العودة إلى استعمال هذا العنصر يتنافى مع مبدأ القدرة على الدفع. وإن وفده سيستمر في دعم مختلف المبادرات لجعل جدول الأنصبة المقررة يتسم ببساطة وشفافية أكبر.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥.